مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٣٦
آب ـ ٢٠٢٤

CJSP
ISSN-2536-0027

صدر العدد بالتعاون مع
جامعة المشرق
العراق بغداد . طريق المطار الدولي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الحماية المدنية للمستهلك أثناء تنفيذ العقد

الباحث: أحمد عبد الرحمن مهدي
بإشراف الأستاذ الدكتور حسن حنتوش الحسناوي
الجامعة الإسلامية في لبنان/ كلية الحقوق

"الملخص"
فقد كان التطور التكنولوجي والتقني أثر واضح على المستهلك من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، كما يعد المستهلك في العملية التعاقدية هو كل شخص يتعاقد من أجل الحصول على سلع أو الخدمات لاستخدامها في اشباع حاجاته الشخصية أو في غير مجاله المهني.
ومن جانب آخر أن قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، كان له دور في منح حماية للمستهلك اثناء تنفيذ العقد، سواء على الأمن الجسدي والاقتصادي وإرادة المتعاقدين، كما أن المشرع يهدف إلى حماية حقوق المستهلك وحمايته من التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها إزاء كل من المستورد والمنتج للبضاعة في عقد البيع ، والتي من شأنها أن تضر بمصالح المستهلكين، نتيجة الاستخدام غير المشروع و الغير القانوني.

Abstract""
Technological and technical development has had a clear impact on the consumer from the economic, social and legal perspectives. In the contractual process, the consumer is any person who contracts to obtain goods or services to use them to satisfy his personal needs or in a field other than his professional field. Therefore, Consumer Protection Law No
On the other hand, Consumer Protection Law No. (١) of ٢٠١٠ played a role in granting protection to the consumer during the implementation of the contract, whether in terms of physical and economic security and the will of the contracting parties. The legislator also aims to protect the rights of the consumer and protect him from the illegal actions he takes towards both the importer and the producer of the goods in the sales contract, which may harm the interests of consumers, as a result of illegal and unlawful use.

المقدمة
نظراً لأتساع التجارة الدولية والتقدم التكنولوجي والصناعي وتنوع صورها يعد الاستيراد أحد النشاطات الضرورية داخل أي دولة، على اعتبار إنها تلبي حاجات المستهلكين داخل الدول من حيث البضائع والخدمات.
بالإضافة إلى هذا أن التنافس بين الشركات الصناعية والتجارية ورغبتها بالانتشار في الاسواق العالمية جعل حركة انتقال البضائع بشكل اسرع بين الدول، بالإضافة قام بعض المستوردين بتقليد المنتجات وغشها بحيث تؤدي إيهام المستهلك وتضليله، والإخلال في الحقوق التي منحها القانون له.
أن القانون منح للمستهلكين حقوق من شأنها تعمل على حماية المستهلك اثناء تنفيذ العقد، وذلك لضمان حقة اثناء تنفيذ العقد، نتيجة غش وتدليس وايهام المستهلك بالبضائع، ومن هذه الحقوق التي منحها قانون حماية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المستهلك هي ضمان العيوب الخفية تجاه المستهلك، والالتزام بضمان المستهلك اثناء تنفيذ العقد، وحق المستهلك بالعدول عن تنفيذ العقد.

أولاً- أهمية البحث: ترجع أهمية البحث إلى حماية المستهلك اثناء تنفيذ العقد باعتباره هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، فضلاً العمل على إعادة التوازن العقدي بين المستورد والمستهلك عند إخلال المنتج بالالتزامات المترتبة عليه اثناء تنفيذ العقد.

نتيجة تطور الصناعات واتساع التجارة الدولية بين الدول بدءت الشركات بالتنافس فيما بينها، مما لجأت إلى تقليد المنتجات وغشها والتحايل على المستهلكين، لذلك كان موقف المشرع العراقي في حماية المستهلك اثناء تنفيذ العقد.

ثانياً- اهداف البحث: يهدف البحث إلى ما يأتي.

١. حماية المستهلك اثناء تنفيذ العقد عند إخلال المنتج بالتزاماته التعاقدية.
٢. إعادة التوازن العقد بين المنتج والمستهلك.
٣. حماية الأمن الجسدي والأمن الاقتصادي وإرادة المتعاقد.

ثالثاً- إشكالية البحث: تدور مشكلة البحث حول مدى إمكانية القواعد القانونية الواردة في القانون المدني العراقي، أو قانون حماية المستهلك حماية المستهلك اثناء تنفيذ العقد عند إخلال المستورد في التزامه أمام المستهلك، فضلاً عن هذا مدى حماية إرادة المستهلك اثناء تنفيذ العقد.

رابعاً- خطة البحث: يمكن تقسيم خطة البحث إلى ما يأتي:

- المقدمة
- المبحث الأول: حماية المستهلك اثناء تنفيذ العقد
- المطلب الأول: تعريف الحماية المدنية للمستهلك
- المطلب الثاني: وسائل حماية المستهلك
- المبحث الثاني: الوسائل الموضوعية لحماية المستهلك
- المطلب الأول: حق المستهلك في العدول عن التعاقد
- المطلب الثاني: حق المستهلك بضمان تنفيذ العقد
- الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم حماية المستهلك اثناء تنفيذ العقد

لقد التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم له أثر واضح في مختلف في النواحي الاقتصادية والقانونية، لذا ظهر عقد الاستهلاك كواقع افرزه التطور العلمي والتكنولوجي، وبالتالي ظهر الاهتمام الفقهي والتشريعي بهدف حماية الطرف المستهلك اثناء تنفيذ العقد، والتي تتضمن العديد من النصوص القانونية التي كان لها دور على ايجاد نوع من التوزان بين مصالح المستهلك في الحصول على السلع والخدمات والمستورد الذي يستود البضائع، فضلاً عن هذا حماية حقوق المستهلك ومصالحه اثناء تنفيذ العقد.

وعلى هذا الأساس نتناول المطلب في فرعين، الأول نبين فيه تعريف الحماية المدنية للمستهلك، والمطلب الثاني نوضح فيه وسائل حماية المستهلك.

المطلب الأول

تعريف الحماية المدنية للمستهلك

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لقد سن المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك ، من خلال وسائل عديدة يلجأ إليها المستهلك ضمان حقه في حالة الاحتكار أو في إخلال المنتج أو المزود في التزامه تجاه المستهلك.

لذا ذهب البعض إلى تعريف الحماية المدنية للمستهلك: هو ايجاد التوازن بين البائع والمشتري أو بين كافة اطراف قوى السوق من دون اجحاف لفئه على حساب آخر، وكلك الهدف على حفاظ حقوق المستهلكين وضمان الحصول على حقوقهم من البائعين سواء كانوا تجار أو صناعاً أو مقدمي الخدمات أو ناشري افكار، وذلك في اطار التعامل التسويقي الذي يكون محله سلعة أو خدمة أو فكرة[١].

وذهب البعض إلى تعريف الحماية المدنية للمستهلك: بإنها كافة الجهود المنظمة التي تتصف بالتنسيق والاستمرارية فيما بين كل من المستهلكين والجهات الحكومية المعنية بحماية المستهلكين، وكذلك الجهات التي تضم في عضويتها الجهتين معاً للوصول إلى حماية حقوق المستهلكين والدفاع عنها تجاه كافة المؤسسات التجارية والصناعية التي تقدم إليهم السلع والخدمات التي تشبع رغباتهم[٢].

إما بالنسبة إلى قانون حماية المستهلك العراقي النافذ رقم (١) لسنة ٢٠١٠، نص في المادة (٤/١) على الحماية المدنية للمستهلك "الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم".

وتتحقق الحماية المدنية للمستهلك في اربع صور وهي:

الصورة الأولى: بتحقيق الأمن الجسدي للمستهلك: وهذا بسبب التطور الصناعي الذي كان له نتيجة سلبية على السلع، إذ اصبحت أن السلع أكثراً تعقيداً نتيجة العمليات الميكانيكية والكيمائية والاشعاعية، وبذلك اصبح للمستهلك عرضه للخطر[٣].

الصورة الثانية: تحقيق الأمن الاقتصادي: ويشمل الاهتمام بالمصالح الاقتصادية للمستهلكين، أي ضمان قيام المستهلكين بدفع التكاليف المالية بأقل تكلفة ممكنة للحصول على عوائد فعلية في منافع السلع أو الخدمات[٤].

الهدف الثالث: هو حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك: ويجب أن تكون إرادة المستهلك حرة في إبرام العقد، سواء فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي يشملها العقد أو الجهة التي يرغب المستهلك في التعاقد معها، وكذلك من حق المستهلك المنافسة بموضوع التعاقد والتفاوض على بنود العقد.

الهدف الرابع: العمل على حماية الكيان المعنوي للمستهلك: أي حماية التفكير العام للمستهلكين وثقافتهم تجاه الأنشطة التجارية وحركات السوق لتحقيق الشعور بالاستهلاك الواعي.

إن موقف المشرعين العراقيين في قانون حماية المستهلك هو تثبيت حقوق المستهلكين وحمايتهم، ومنع تعرض المستهلكين للضرر، وكذلك السعي إلى تصحيح الضرر وإصلاحه من خلال أشكال التعويض المختلفة وإضفاء الشرعية عليه. الحماية، وهي منع الضرر الذي يلحق بالمستهلكين من خلال شكل ما من أشكال الحظر بموجب القانون، مثل منع انتهاكات قواعد الاستيراد أو الإنتاج أو التسويق، أو الإجراءات التي تضر بمصالح المستهلكين. لا يجوز أن تؤدي المنتجات إلى الاحتيال على المستهلك[٥].

أن المشرع العراقي وضع الحماية القانونية للمستهلك بصرف النظر عن آليه التعاقد سواء كان بصورة تقليدية أو إلكترونية من التظليل أو الغش والخداع والتدليس الذي يتعرض له المستهلك من جانب المنتج اثناء عملية تنفيذ العقد[٦].

المطلب الثاني

وسائل حماية المستهلك

أن من واجبات المشرع فرض حماية على كل فرد من أفراد المجتمع من أي استغلال أو غش أو تدليس، ومن هؤلاء الافراد هم المستهلكين، وذلك لتأمين سلامة معاملات الأفراد وذلك عند شراء احتياجاتهم من

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

السلع الضرورية، لذلك كان من الضروري تدخل المشرع جواً من الأمان والثقة والطمأنينة والأفراد حال تعاملهم مع المنتج أو المستورد لكي لا يترتب عليه ضرر[٧].

أوجد المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك العراقي النافذ وسائل الحماية المدنية للمستهلك من تظليل أو غش أو تدليس ازاء المنتج أو المستورد، وهذه الطرق باعتبارها الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المستهلك، ليكون المستهلك محطاً بشكل كافي من الحقوق التي تمكنه من استهلاك المواد بشكل قانوني سليم.

لذا نصت المادتين (٢/أولاً/ثانياً/ثالثاً) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على الحقوق التي ينبغي المستهلك التمتع بها وهي أولاً: ضمان الحقوق الأساسية للمستهلكين وحمايتهم من الممارسات غير القانونية.

ثانياً: رفع مستوى الوعي الاستهلاكي.

ثالثاً: منع كل عمل يخالف قواعد استيراد أو انتاج أو تسويق السلع أو ينتقص من منافعها أو يؤدي إلى تضليل المستهلك.

وعليه يمكن القول أن المشرع يهدف إلى حماية حقوق المستهلك وحمايته من التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها إزاء كل من المستورد والمنتج للبضاعة في عقد البيع ، والتي من شأنها أن تضر بمصالح المستهلكين، نتيجة الاستخدام غير المشروع و الغير القانوني، لذا كان تدخل المشرع حماية المستهلك من الشروط التي يضعها المجهزون في التعاقد[٨].

ومن جانب آخر أن المشرع العراقي كفل ضمان حماية المستهلك من خلال رفع الوعي الاستهلاكي، وهذا ما اناطه به مجلس حماية المستهلك، عند تعاقده مع المستورد أو المجهز لكي لا يقع في تضليل أو الغش والتدليس، المتعلقة بالسلع والخدمات، من خلال اجراء النشاطات واصدار المجلات والمنشورات وإعداد الاعلانات والبرامج الاذاعية للبث والنشر والتوزيع وتقديم المشورة[٩].

أن المشرع العراقي اشار في المادة (١/٦) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠، على بعض الحقوق التي ينبغي على المستهلك التمتع بها عند ابرام عقد البيع، وهي في النتيجة تكون لحماية المستهلك من الاضرار التي ترتب عليه نتيجة تدليس أو غش أو تضليل المستورد أو المنتج، ومن هذه الحقوق هي:

١. الحق في الأمان من خلال توفير السلع والخدمات أمنه وعالية الجودة وإمكانية التحقق من جودتها.
٢. حق المستهلك في الحصول على المعلومة الكاملة عن السلع والخدمات وإمكانية التحقق من جودتها.
٣. للمستهلكين الحق في اختيار ما يردون بسعر معقول.
٤. الحق في الاستماع إليه من خلال تمثيله في جمعيات استهلاكية والجهات الحكومية والوزارات المعنية في حماية حقوق المستهلك.
٥. الحق في اشباع الرغبات الاساسية.
٦. الحق في تعويض عادل عند اصابته بالضرر.
٧. الحق في اكتساب الثقافة اللازمة لمساعدته في اختيار السلع والخدمات بما يتناسب مع القدرات الاقتصادية.
٨. العيش في بيئة صحية ملائمة.

ويتضح مما تقدم أن المشرع العراقي وضع جملة من الحقوق لحماية المستهلك من الاضرار التي تصيبه جراء إخلال في الالتزامات التي يفرضها المشرع على المستورد أو المنتج، لأن نشاط الاستيراد لا يمكن الاستغناء عنه، وبالتالي لا بد من توفير الضمانات والحماية للمستهلكين من الاضرار التي تصيبهم نتيجة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

سوء التغليف أو الخزن أو عدم المطابقة للمواصفات التي يتفق عليها المتعاقدين، وبالتالي عند تنفيذ العقد يترتب عليه الضرر؛ لذا جعل المشرع للمستهلك عدة وسائل للمستهلك التي من خلالها يمكن الحصول على حقة ودرء الضرر[١٠].

كذلك أن المشرع العراقي نص في المادة (٤، ٥) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، على انشاء مجلس حماية المستهلك، الغاية من انشاؤه هو حماية المستهلك من الاضرار التي تصيبه، لذا نص القانون على تشكيل مجلس حماية المستهلك والذي يتكون من (١٥) عضواً بالإضافة إلى الرئيس، وبذلك يكون العدد الاجمالي وهو (٥) منهم مدير بدرجة مدير عام، وبالتالي تتولى لجان المجلس تنفيذ التوصيات والمراقبة واتخاذ القرارات نيابة عنها، وكذلك يختص المجلس على رفع الوعي الاستهلاكي وصياغة سياسية وقرارات حماية المستهلك واصدار الإنذارات بناءً على تقرير لجنة التفتيش والبحث في مشاريع القوانين وتحديد صلاحيات جمعيات حماية المستهلك، وكذلك دور المجلس في الاستعانة بذوي الخبرة والاعانة من موظفي الدولة وغيرهم[١١].

المبحث الثاني

الوسائل الموضوعية لحماية المستهلك

حدد المشرع العراقي الوسائل الموضوعية التي يكون لها دور رئيسي في حماية المستهلك اثناء تنفيذ العقد من الاضرار التي يسببها المستورد أو المنتج تجاه المستهلك، ومن هذه الوسائل هي حق المستهلك في العدول عن التعاقد، وحق المستهلك بضمان تنفيذ العقد.

وفي ضوء ما تقدم يقسم المبحث في مطلبين الأول يبين فيه حق المستهلك في العدول عن التعاقد، والمطلب الثاني يبين فيه حق المستهلك بضمان تنفيذ العقد.

المطلب الأول

حق المستهلك في العدول عن التعاقد

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف العدول عن التعاقد هو إحدى الآليات القانونية الحديثة التي اوجدتها التشريعات من خلال قيام أحد العاقدين (المستهلك) الرجوع التعاقد بعد ابرام العقد على الرغم من انعقاد العقد انعقاداً صحيحاً ونافذاً[١٢].

حيث ذهب البعض إلى تعريف العدول عن التعاقد " بعد إبرام العقد بشكل صحيح، يعد إنهاء العقد من قبل المستهلك ميزة قانونية منحها المشرع للمستهلك، ولا يحتاج المستهلك إلى تحمل مسؤولية إنهاء العقد، ولا يحتاج إلى تحمل مسؤولية التعويض عنه الخسائر التي تكبدتها نتيجة لذلك. [١٣].

كما ذهب البعض الأ خر إلى تعريف عدول المستهلك عن التعاقد "مكنه تسمح للمستهلك الذي عبر عن إرادته في ابرام العقد مسبقاً أن يعدل عن ذلك وينسحب بإرادته المنفردة اختياراً عن العقد"[١٤].

وهي كما عرفها آخرون وسيلة يسمح المشرع من خلالها للمشتري بأن يعيد النظر مرة أخرى من جانب واحد في الالتزامات التي تعهد بها من قبل، حتى يستفيد من وقت للتفكير ويتمكن خلاله (المشتري) من إلغاء التزاماته السابقة[١٥].

عرفه البعض الآخر "إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل ابرام العقد، ويكون ذلك من خلال قيام المشتري (المستهلك) برد السلعة التي اشتراها طالما هناك مبرر معقول"[١٦].

وفي رأيينا يمكن التعريف بأنه رجوع المستهلك والتحلل عن الالتزامات التعاقدية بإرادته المفردة وبإثر رجعي لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ويتضح مما تقدم أن حق العدول هي وسيلة يتمتع بها المشتري (المستهلك) من الرجوع عن التعاقد، إذا تبين محل العقد لا يتمتع بالمواصفات المطلوبة، والتي تم الاتفاق عليها في العقد، وهذه الوسيلة وهي من أكثر الوسائل حماية المستهلك، وخاصة عندما يقوم المنتج أو المستورد بتضليل أو تدليس أو غش المستهلك عندما يقوم بشراء البضاعة، لذا فمن اعتبارات العدالة توجب أن يمنح المستهلك فرصة للرجوع عن التعاقد، لذا يجب تقرير هذا الحق للمستهلك دون إلزامه بشيء لكونه الطرف الضعيف في العقد(١٧).

كما أن المشرع العراقي فد خلا في قانون المستهلك من حق المستهلك في الرجوع عن التعاقد، ولم يخطى الخطوة التشريعية الذي خطاها المشرع الفرنسي في تقريره لخيار المستهلك في العدول عن التعاقد، والسبب في ذلك، يرجع إلى أن المشرع العراقي، لا يزال يقف عند حدود القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي، فلا يجوز نقضه أو العدول بمحض إرادة عاقديه(١٨).

ولذلك فإن هذا الخيار لا يظهر صراحة في القانون العراقي، وربما يعود السبب وراء ذلك إلى اعتماده خيارات يقرها الفقه الإسلامي، وهي الخيار المشروط، خيار التعيين، الخيار المعيب، وهو ما لا يزال المشرع العراقي يؤكد عليه. تقع على عاتق كل مقاول مسؤولية حماية حقوقه ومصالحه، ولا يحق له أن يدعي أنه إذا تم استيفاء شروطه، فسيكون ذلك بمثابة خداع أو احتيال بوسائل أخرى فيما يتعلق باستيفاء العيب، وبالتالي ، العلاقة بين المستهلك والمنتج غير متوازنة(١٩).

إما من حيث مدة العدول المستهلك عن التعاقد يجب أن يمارس خلال فترة زمنية معينة حتى لا يبقى البائع أو المنتج في وضعه غير مستقر ولضمان استقرار المعاملات، التي تبرم بين المتعاقدين، فإنه من اللازم أن تحدد مدة زمنية للتوقيت الذي يمكن من خلاله أن يقوم المستهلك بالعدول عن التعاقد، فإن المشرع المصري حدد مدة اربعة عشر يوماً، لممارسة هذا الحق، والمشرع الفرنسي حدد مدة سبعة أيام، إما بالنسبة للمشرع العراقي، فإنه لم يحدد مدة معينة لممارسة هذا الحق في قانون حماية المستهلك(٢٠).

فمن ناحية قد يتسلم المستهلك السلعة وبعد إتمام العقد يجد أن البضاعة لا تلبي رغباته، أو يعتقد أن البضاعة مختلفة عما تظهر على السطح، أو أن المعلومات المقدمة من قبل المنتج غير كافي معلومات أو معلومات مضللة. إلا أن تطبيق القاعدة العامة لا يمنح المستهلك دائما حق الرجوع في العقد المبرم عن طريق وسيط في العقد، إلا إذا تم الاتفاق على الفصل بين المهني والمستهلك، وهو غرض نادر جدا. ليس من مصلحة التاجر إلغاء عقد سبق توقيعه، أو الموافقة على اعتبار الوديعة بمثابة عقوبة إنهاء العقد، مما يتسبب في خسارة المستهلك لمبلغ الوديعة(٢١).

كما يلاحظ من حق العدول فإن المشرع العراقي قد نص في المادة (٦/ ثانياً) من قانون حماية المستهلك على انه "للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلا أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك".

وهذا يتبين أن الحق الذي جاءت به المادة أعلاه يعتبر تطبيق جزئي لحق العدول كون إن المشرع قيده بحالة واحده وهي حالة عدم حصول الأخير على المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة ويلاحظ إن المشرع العراقي لم يأتي بإحكام جديدة أو ضمان جديد أوسع نطاقاً من الضمان الذي توفرها القواعد العامة(٢٢)، كما إن المشرع العراقي قد أعطى للمستهلك الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق به ، وهذا الحق يمكن أن يطالب به كل مضرور بمقتضى القواعد العامة(٢٣).

وما يلاحظ هنا إن موقف المشرع العراقي مماثل لموقف المشرع المصري ففي كلا التشريعين أعطى المشرع الحق للمستهلك باستبدال السلعة أو إعادتها مع استرجاع ثمنها خلال مدة معينه لكن هذا الحق مقيد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بشرط إن يكون في السلعة عيب أو كانت غير مطابقة للمواصفات وبهذا يعتبر هذا الحكم تطبيق جزئي لفكرة العدول التي تقضي بحق المشتري بالعدول عن العقد دون قيد أو شرط ودون إبداء آية مبررات[٢٤].

ومن الجدير بالذكر أن التزام المنتجين أو الموردين بإعلام المستهلكين بحقوقهم في الانسحاب من العقد يعد من أهم الإجراءات التي منحها المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك العراقي لحماية المستهلكين من الغش والخداع. ويمثل هذا في النهاية إضافة إلى مجال حماية المستهلك، حيث يمثل استثناءً لقوة إلزام العقد، وبالتالي إعطاء المستهلك حق الانسحاب من العقد بإلغاء قوة إلزام العقد[٢٥].

ومن الآثار المترتبة على العدول يتيح استعمال حق العدول للمشتري فسخ العقد وعندها يتوجب علية رد السلع للبائع أو التنازل عن الخدمة ، ويجب الإشارة هنا إن المشتري عندما يمارس حق العدول خلال المدة المقررة قانوناً فانه لا يتحمل آية جزاءات أو مصروفات فيما عدا المصروفات المحتملة لإرجاع السلعة ، والعلة في ذلك إن الأخير لو تم تحميله بأي جزاءات وأياً كان شكلها نتيجة لعدولة عن العقد فان وفي كثير من الحالات، ستجعله هذه المشكلة يتجنب استخدام هذا العقد لتجنب العقوبات. إن الحكم الذي يطلب من المشتري تحمل تكاليف إعادة البضائع أو الخدمات لن يسبب أي ظلم له. إذا لم يُزعم أن البائع أخطأ أو أخفق في الوفاء بالتزاماته، فمن الظلم أن نطالبه بالدفع، فالمشتري هو من يختار الرفض وعليه أن يتحمل العواقب، إما بالنسبة للبائع تتمثل أثار العدول بالنسبة للبائع بالتزامه برد الثمن الذي دفعة له المشتري مقابل استرداده للسلعة بالإضافة إلى فسخ عقد الائتمان الذي قد يبرمه المشتري تمويلاً للعقد الذي عدل عنه[٢٦].

المطلب الثاني

حق المستهلك بضمان تنفيذ العقد

أولاً- التزام المستورد بضمان العيوب الخفية:

أن الأصل العام على البائع الالتزام بضمان خلو المبيع من العيوب الخفية في المبيع، لأن كل عيب في المبيع يؤثر بشكل مباشر على المبيع وبالتالي يفوت الغرض منه أو ينقص من قيمته[٢٧]، وبالتالي على البائع ملزم بتسليم المبيع للمشتري (المستهلك)، والالتزام بالتسليم بالوقت المتفق عليه، فإذا لم تتوفر تلك الصفات ، وجب على البائع الضمان بتنفيذ العقد تجاه المشتري (المستهلك) ، وأي عيب يتضح من خلال ظاهر الشي أو من خلال العقد وجب على المستهلك أو ورثته الرجوع على البائع بضمان العيب الخفي[٢٨].

وازاء هذا الحال وبالنظر إلى نصوص قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، نجد المشرع العراقي لم ينص على التزام المجهز (المستورد) صراحة بضمانه للعيوب التي تحتويها السلع المستوردة، الا انه اورد بالمادة (٦ أولا) بالنص على " يحق للمستهلك الحصول على: ضمان البضائع التي تتطلب طبيعتها مثل هذا الضمان ولمدة يتم الاتفاق عليها مع المورد. لا توجد تكلفة إضافية "، وهذا يتضح أن المشرع العراقي جعل من ضمن حقوق المستهلك حقه بالحصول على ضمان بالسلع التي تقتضيها طبيعتها وتحدد مدة الضمان باتفاق المجهز والمستهلك، ولا شك ان كل سلعة يتم بيعها يقتضي الحال معه ان تكون خالية من اي عيب من شأنه ان ينقص من منفعتها[٢٩].

ويضمن البائع العيب الخفي في المبيع، إذا كان العيب قديم، وموجوداً اثناء التعاقد أو بعده وقبل التسليم، سواء كان المبيع من الأشياء المعينة بذاتها أو بنوعها التي لا تنتقل إلا بعد الفرز[٣٠].

وللمشتري في هذه الحالة الخيار بين رد المبيع للبائع أو قبوله بثمنه المسمى، إما إذا كان المشتري يعلم أن المبيع فيه عيب قديم أو كان يستطيع أن يكشفه لو فحص المبيع في هذه الحالة لا يضمن البائع هذا العيب في المبيع[٣١].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

وإذا اردنا معرفة العيوب التي يمكن للمستهلك الرجوع بها للمستورد نجد أن المشرع العراقي نص في المادة (٥٥٩) من القانون المدني العراقي اشترط برجوع المشتري ((المستهلك)) بالضمان أن تكون العيوب خفية لا يمكن كشفها عند الشراء ، إذا ما بذل المشتري في فحصها عناية الشخص المعتاد، إما إذا كانت العيوب ظاهرة في المبيع في هذه الحالة لا يلتزم بضمانها بالنسبة للمستهلك[٣٢].

بالإضافة اشترط أن يكون العيب الخفي مؤثراً على الشيء المبيع، وهذا التأثير حددته المادة (٢/٥٥٨) بمعارين إحدهما الانقاص من قيمة الشيء لدى التجارة وارباب الخبرة، وأن يفوت المنفعة المقصودة من هذا المبيع، كما أوجب المشرع على المشتري (المستهلك) اخطار البائع بوجود العيب بعد استلامه بمدة معقولة وفي حالة عدم اخطار البائع ، فإن حق المشتري يسقط بالضمان ، كونه عالماً بالعيب في السلعة التي يعتريها إلا إذا ارتكب البائع غشاً واثبت للمشتري خلو السلعة من العيوب، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٦٠) من القانون المدني العراقي[٣٣].

كما يشترط أن يكون العيب خفياً يصعب على المشتري (المستهلك) معرفته، قد يكون ظاهراً للعيان ومن السهولة التعرف عليه، وقد يكون غير باين للعيان وإنما بمجرد فحص المبيع يمكن التعرف عليه بما ينبغي من العناية المعتادة، ويتطلب أن لا يكون المشتري عالماً بالعيب قبل واثناء التعاقد، لأن بمجرد العلم بالعيب في المبيع ينفي عنه الحق بالرجوع المشتري بالضمان استناداً لخفاء العيب حتى وأن كان الخفاء من الصعب التعرف عليه بإعتبار أن اقدامه على الشراء يعد موافقه منه وتنازلاً وراضياً بالثمن وأن العيب في نظره يعد غير مؤثراً[٣٤].

والجدير بالقول يختلف نطاق العيب الخفي في الاشياء المستعملة عن الاشياء غير المستعملة، في الأولى يضيق النطاق فيها، إما الاشياء غير المستعملة ويقاس العيب حينها أن تجاوز حدود ما هو متوقع في الشي المستعمل الذي لا يجوز أن يوجد عادة فيه، ولا يجوز للمشتري أن يتوقع نفس فعالية الاشياء غير المستعملة[٣٥].

ووفقاً لما تقدم إذا كانت السلع المستوردة تحتوي على عيباً وفقاً للشروط التي وضحنها فيما سبق يكون من حق المستهلك الرجوع بالضمان على المستورد ، وتكون نتيجة الضمان وفقاً للمادة (١/٥٥٨) أن من حق المشتري (المستهلك)، إما فسخ العقد أو القبول بالسلعة المستوردة المعيبة وبالثمن المسمى[٣٦].

ثانياً- التزام المستورد بضمان سلامة المستهلك: قد يترتب على السلع بعض المشاكل وخاصة المنتجات التي ترتب عليها بعض الاضرار الجانبية، نتيجة سوء تصنيعها أو تخزينها أو خلل فيها، مما يتطلب في النتيجة حماية سلامة المستهلك من اخطاء أو تقصير المزود، وبالتالي يتطلب على المزود (البائع) أن يضمن صحة المبيع أيا كان نوعها، بالإخص المنتجات التي يترتب عليها اخطأ كبيرة بسبب عيوب في تصنيعها أو تخزينها[٣٧].

لذا يكون دور المستورد أن يتأكد من سلامة المنتجات قبل استيرادها ، بمدى مطابقتها للمواصفات القياسية والنوعية التي يتطلبها بلد الاستيراد، والموصفات العالمية من قبيل توفر النسب الطبيعية لتركيب مادة المنتجات سواء كانت ادوية أو منتجات أو اغذية أو مواد صناعية وغيرها من المواد ، ومدى ملائمتها لتغليف المنتج وصناعته واستيراده واماكن تخزينه التي تتلائم مع درجات الحرارة العالية، ليضمن في النتيجة سلامة المستهلك من الاضرار التي ترتب عليه نتيجة الاخطأ التي تحصل بسبب عدم مراعاه تلك الشروط والظروف[٣٨].

إلا أنه في هذا الصدد نشير إلى أن بعض المواد تؤدي إلى ضمان سلامة المنتج بصورة غير مباشرة ، من حيث أن قانون حماية المستهلك نص على حظر على المزود (المستورد) ممارسة الغش والتظليل والتدليس

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

في سبيل اخفاء حقيقة المنتج أو بيع سلع لم تتضمن المكونات المصنوعة منها أو تاريخ صلاحياتها أو التلاعب فيها من حيث تاريخ صلاحياتها أو صنعها أو تخزينها أو ازالة بعض العلامات فيها أو اعادة تغليفها مرة أخرى من أجل إيهام المستهلك وقصد الاضرار به[٣٩].

ويبقى المزود مسؤولاً طول فترة الضمان أمام المستهلك عن سلامة المنج أي كان نوعه بضاعة أو سلع أو خدمات وتبقى المسؤولية قائمة حتى انتهاء فترة الضمان المتفق عليها وهذا ما نصت عليه المادة (٨) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

والجدير بالقول يرتب قانون حماية المستهلك جزاء في حالة الإخلال بضمان سلامة المنتج، تجاه المستهلك في معالجة هذا الأمر، فالقانون وضع الجزاء على المجهز الذي يخل بالضمان من العيوب الخفية في البضاعة[٤٠].

وفي هذا الصدد إذا اخل المزود أو المنتج في التزامه بضمان سلامة المستهلك أثناء تنفيذ العقد، عندئذً يكون للمستهلك الحق في الرجوع على المزود على اساس المسؤولية التقصيرية على اساس وقوع الفعل الضار باعتبار أن المنتج مسؤول بضمان سلامة السلعة ولا يمكن أن يدفع المسؤولية عنه إلا بإثبات أن الضرر وقع لسبب أجنبي خارجاً عن إرادته، إما إذا كان هناك عقد بينه وبين التاجر، فإنه يرجع عليه على اساس المسؤولية العقدية استناداً إلى العقد المبرم بينه وبين التاجر، وفي النتيجة التوسع في نطاق المسؤولية هو أمر فيه فائدة للمستهلك عند تنفيذ العقد[٤١].

"الخاتمة"

وفي ختام البحث توصلنا فيما تقدم إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

١. أن الحماية المدنية للمستهلك هي مطلب اساسي للحفاظ على المستهلكين من الممارسات الضارة التي يقوم بها المنتجين أو المستوردين أو البائعين ولا تتحقق إلا من خلال قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
٢. توصلنا إلى أن المشرع العراقي يهدف إلى حماية المستهلك اثناء تنفيذ العقد، سواء كان على مستوى الأمن الجسدي، والامن الاقتصادي، وإرادة المستهلك والكيان المعنوي له.
٣. توصلنا إلى أن هناك وسائل موضوعية منحها المشرع للمستهلك سواء الحق في العدول عن التعاقد، أو ضمان العيوب الخفية أو الالتزام بسلامة المستهلك اثناء تنفيذ العقد.

ثانياً- التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون الاستيراد يحدد التزامات المستورد ومدى مطابقة بضاعته للمواصفات القياسية التي يتطلبها المشرع.
٢. نقترح على المشرع العراقي بتحمل الجهات الادارية المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالمستهلك نتيجة الخطأ في منح التراخيص أو منح اجازة الاستيراد أو الفحص الفني ومدى مطابقة السلع والخدمات للشروط.
٣. نقترح على المشرع العراقي ايراد نص يعطي الحق للمستهلك العدول عن التعاقد خلال مدة ضمان كافية لضمان حقه من الغش والتحايل والتدليس وسريان هذه المدة من تاريخ الذي يقوم به البائع بتسليم المبيع للمشتري (المستهلك).

قائمة المراجع

أولاً- الكتب:

ISSN–2536–0027

١. حسن عبد الباسط، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنه النشر.
٢. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي، ط ١ ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.
٣. رمضان أبو السعود، شرح عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٣.
٤. سعيد مبارك واخرون، الموجز في العقود المسماة، ط٥، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١.
٥. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
٦. عبد العزيز محمود عبد العزيز، حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ٢٠٠٨.
٧. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمه في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.
٨. عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٩. غسان رباح، قانون حماية المستهلك، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
١٠. محمد مهدي الصغير، قانون حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

ثانياً- البحوث:

١. أحمد توج عودة، حق المستهلك في الرجوع عقد البيع الالكتروني، بحث منشور في جامعة الأمام الصادق للدراسات القانونية، كلية القانون، العدد الثالث، ٢٠٢٢.
٢. أحمد حافظ هادي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المستورد، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١٢، العدد٤٤/١، ٢٠٢٠.
٣. آلاء يعقوب النعيمي، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكتروني، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد١٨، العدد١٤، ٢٠٠٥.
٤. آمال أحمد ناجي، الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من الإعلان المضلل، بحث منشور في كلية القانون، الجامعة العراقية، المجلد١، العدد٢٠٢٢،١٣.
٥. إيمان طارق شكري، زيد عماد محسن الموسوي، الحماية الخاصة للمشتري في عقد البيع الالكتروني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٧، العدد٣، ٢٠١٥.
٦. جهاد محمود عبد المهدي، الحق في الرجوع عن التعاقد الالكتروني، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء، المجلد٤، العدد١، ٢٠٢٣.
٧. زيد صالح مهدي عباس الجبوري، دور القانون العراقي في حماية المستهلك، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية الإنسانية، العدد (١٤)، ٢٠٢٢.
٨. سليمان براك دايح، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، بحث منشور مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٠٥.
٩. منصور حاتم محسن، اسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقود الاستهلاك الالكتروني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٢.
١٠. همام محمد يعقوب، الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة السلام الجامعة، المجلد ٢، العدد١، ٢٠١٩.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١١. وائل عزت عبد الهادي مبارك، الحماية المدنية في مرحلة ما قبل التعاقد في ضوء القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨، بحث منشور في المجلة القانونية المتخصصة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (فرع الخرطوم)، المجلد ٨، العدد ٦، ٢٠٢٠.

ثالثاً- القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

---

(١) د. محمد مهدي الصغير، قانون حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٩.

(٢) عبد العزيز محمود عبد العزيز، حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ٢٠٠٨، ص٤٥.

(٣) د. عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٨.

(٤) د. غسان رباح، قانون حماية المستهلك، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٦.

(٥) أنظر المادة (٩) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ.

(٦) آمال أحمد ناجي، الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني من الإعلان المضلل، بحث منشور في كلية القانون، الجامعة العراقية، المجلد١، العدد٢٠٢٢،١٣، ص٧.

(٧) د. وائل عزت عبد الهادي مبارك، الحماية المدنية في مرحلة ما قبل التعاقد في ضوء القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨، بحث منشور في المجلة القانونية المتخصصة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (فرع الخرطوم)، المجلد ٨، العدد ٦، ٢٠٢٠، ص٢١٥٥.

(٨) زيد صالح مهدي عباس الجبوري، دور القانون العراقي في حماية المستهلك، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية الإنسانية، العدد (١٤)، ٢٠٢٢، ص٥٥.

(٩) د. حسن عبد الباسط، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٣.

(١٠) أحمد حافظ هادي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المستورد، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١٢، العدد١/٤٤، ٢٠٢٠، ص١٧٩.

(١١) زيد صالح مهدي عباس الجبوري، مرجع سابق، ص٥٧.

(١٢) منصور حاتم محسن، اسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقود الاستهلاك الالكتروني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠١٢، ص٥٢.

(١٣) د. سليمان براك دايح، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، بحث منشور مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٠٥، ص٤.

(١٤) د. جهاد محمود عبد المهدي، الحق في الرجوع عن التعاقد الالكتروني، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء، المجلد٤، العدد١، ٢٠٢٣، ص١٥٥.

(١٥) د. إيمان طارق شكري، زيد عماد محسن الموسوي، الحماية الخاصة للمشتري في عقد البيع الالكتروني، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد٧، العدد٣، ٢٠١٥، ص٩٣.

(١٦) د. غسان رباح، قانون حماية المستهلك، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص١٠٧.

(١٧) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمه في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص٣٠.

(١٨) د. سليمان براك دايح الجميلي، مرجع سابق، ص١٦٨.

(١٩) أنظر المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي.

(٢٠) محمد جابر، مرجع سابق، ص٤٤١.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٢١) آلاء يعقوب النعيمي، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكتروني، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد١٨، العدد١٤، ٢٠٠٥، ص٤٢.

(٢٢) د . خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني ، دار الفكر الجامعي، ط ١ ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص ٢٦٧.

(٢٣) انظر المواد (٥٥٨ - ٥٧٠) من القانون المدني العراقي .

(٢٤) د. إيمان طارق شكري، زيد عماد محسن الموسوي، مرجع سابق، ص٩٤.

(٢٥) أحمد توج عودة، حق المستهلك في الرجوع عقد البيع الالكتروني، بحث منشور في جامعة الأمام الصادق للدراسات القانونية، كلية القانون، العدد الثالث، ٢٠٢٢، ص٩٠.

(٢٦) آلاء يعقوب النعيمي، مرجع سابق، ص٩٤.

(٢٧) أنظر المادة (٥٨٨) من القانون المدني العراقي النافذ.

(٢٨) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤، ١٩٦٤، ص٤٠٥.

(٢٩) أحمد هادي حافظ، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(٣٠) أنظر المادة (٢/٥٥٨) من القانون المدني العراقي النافذ.

(٣١) أنظر المادة (١/٥٥٨) والمادة (٥٥٩) من القانون المدني العراقي النافذ.

(٣٢) د. سعيد مبارك واخرون، الموجز في العقود المسماة، ط٥، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١، ص١٣١.

(٣٣) د. سعيد مبارك، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٣٤) د. رمضان أبو السعود، شرح عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص٢٥٢وما بعدها.

(٣٥) د. جعفر الفضلي، مرجع سابق، ص٧.

(٣٦) أحمد هادي حافظ، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٣٧) أنظر المادة (٦/د) من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

(٣٨) أحمد هادي حافظ، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(٣٩) أنظر المادة (٩) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ.

(٤٠) أنظر المادة (٢/١٠) من قانون حماية المستهلك العراقي النافذ.

(٤١) د. همام محمد يعقوب، الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة السلام الجامعة، المجلد ٢، العدد١، ٢٠١٩، ص٣٠.